حُقُوقُ المُصَلِّينَ

تأليف

عبد الله بن زعل العنزي

ⓒ **عبدالله بن زعل العنزي ، ١٤٣٩هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنزي ، عبدالله بن زعل

حقوق المصلين . / عبدالله بن زعل العنزي -بريدة . ١٤٣٩هـ

٨٦ ص ؛ ١٤ × ٢١سم

ردمك: ٦-٦٨٧٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-الصلاة أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٣٩/٥٩٧٧

رقم الايداع: ١٤٣٩/٥٩٧٧

ردمك: ٦-٦٨٧٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطَّبع متاحةٌ

لكل من أراد طبعه وتوزيعه مجانًا

بعد التنسيق مع المؤلف.

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

حقـوق المصلِّين

تأليف

عبد الله بن زعل العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ فريضةً يجتمع لها المسلمون كلَّ يوم خمس مرَّاتٍ، لجديرةٌ أن يَعْظُمَ شأنها عند ربِّ الأرض والسماوات، وأن يكون لأهلها حقوقٌ وواجباتٌ، وآدابٌ ومستحباتٌ.

ولأنَّ المساجد هي مكان أداء هذه الفريضة؛ فإنَّه يرتادها فِئَامٌ من الناس: مختلفون في أعمارهم وبلدانهم، متفاوتون في ثقافاتهم ومذاهبهم، متباينون في أخلاقهم وطباعهم، كان ولا بدَّ أن يقع شيءٌ من التجاوزات، وتحصل بعضُ الأخطاء والزَّلات.

لذا أحببت أن أجمع بعضًا من: (**حقوق المصلِّين**) التي ينبغي عليهم مراعاتها فيما بينهم، وأن أُشير إلىٰ جملةٍ من الآداب التي يحسُن التَّحلِّي بها، وأن أُنبِّه علىٰ شيءٍ من الأخطاء التي يجب الحذر منها؛ لعلَّ ذلك يكون سببًا في تأدية هذه العبادة العظيمة، والفريضة الجليلة، بخشوعٍ وطمأنينةٍ، وحضور قلبٍ، وصفاء ذهنٍ.

وقد راعيت في هذه الوريقات -قدر الاستطاعة-: أن تكون لما يكثر وقوعه، ويمكن حصوله داخل المسجد، في عبارة واضحة مختصرة، مبتعدًا عن التفصيلات الفقهية؛ حتىٰ تكون قريبة لعامة المصلِّين، يسهل عليهم قراءتها، وفهمها، والعمل بها.
وقد جاءت عناوينها كالتالي:

- **أولاً: حقوق المصلِّين على بعضهم.**
- **ثانيًا: حقوق المصلِّين على الإمام.**
- **ثالثًا: حقوق المصلِّين على القائمين على شؤون المسجد.**
- **رابعًا: حقوق الإمام على المصلِّين.**

واللهَ أسأل أن يُجزل الأجر والثواب لمشايخ فضلاء، وزملاء أعزاء، ازدانت هذه الوريقات بملحوظاتهم، واقتراحاتهم، وتوجيهاتهم، كما أسأله ﷻ أن يجعلها لوجهه الكريم خالصة، ولعباده المؤمنين نافعة، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أبو عمر
عبد الله بن زعل العنزي
الأحد ٩/ ٦/ ١٤٣٩
az١٤٢٩@hotmail.com

الخشـوع في الصـلاة

لقد عظَّم الشَّارع الحكيم قَدْرَ الصَّلاة، وجعلها من أوجب الواجبات، فهي عماد الدين، وأساسه المتين، وشعار الموحِّدين، ورأس القُرُبات، وغُرَّة الطاعات.

الصَّلاة تأتي بعد الشهادتين، وهي الصِّلة بين العبد وربه، وأول ما يحاسب عليه يوم القيامة، ولا حظَّ في الإسلام لمن تركها؛ فهي الفرق بين المسلم والكافر.

الصَّلاةُ أصلُ كُلِّ خيرٍ وتمكين، وبها راحةُ سيد المرسلين، وفيها قَرَّتْ عينُه، وهي آخر وصاياه، صلوات ربي وسلامه عليه إلىٰ يوم الدين.

ولهذه المكانة العظيمة للصَّلاة، أعلىٰ جلَّ شأنه شأن الخشوع[1] فيها؛ فهو لُبُّ الصلاة، ومخُّها، وروحها، وسِرُّها ومقصُودُها. وعلَّق سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته، فمن فاته الخشوع في صلاته لم يكن من أهل الفلاح، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١،٢]، وليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها؛ قال عليه السلام:

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: الخشوع هو: قيام القلب بين يدي الرَّبِّ بالخضوع والذُّلِّ، والجمْعِيَّة عليه. مدارج السالكين (١/ ٥١٦).

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»(١).

وذكر سبحانه أن من لم يخشع في صلاته شقَّت عليه وثقُلت، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].

وبيّن ﷺ فضل الخشوع في الصلاة والطمأنينة فيها، فقال: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٢).

لما سبق بيانه من عِظَمِ الصلاة، والخشوع فيها، فقد حَرَصَ عليه الصلاة والسلام علىٰ تحقيق ذلك للمصلِّين، فجعل لهم حقوقًا، ووضع عليهم واجبات، وأمر بمراعاة مشاعرهم؛ كل ذلك حتىٰ يقف العبد بين يدي ربه سبحانه، لا يُشغله عنه شاغل، ولا يصرفه عنه صارف.

وإنَّك لتعجب عندما ترىٰ عناية الشارع الحكيم بهذه العبادة الجليلة، ثم ترىٰ التساهل بهذه الفريضة العظيمة ممن لا يحترز عن فعل ما يُخِلُّ بخشوعه وخشوع المصلِّين، فاللهم رُدَّنا إليكَ ردًا جميلاً؛ فإنا نُقِرُّ بتقصيرنا، ونستغفرك ونتوب إليك.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٨٩٤)، وابن حبان (١٨٨٩)، والبيهقي (٣٥٢٧)، وصحَّحه الألباني في صلاة التراويح ص(١١٩).
(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٨).

حقــوق المصلِّين

- أولاً: حقـوق المصلِّين على بعضهم.
- ثانيًا: حقوق المصلِّين على الإمـــام.
- ثالثاً: حقوق المصلِّين على القائمين على شؤون المسجد.
- رابعًا: حقـوق الإمام على المصلِّين.

أولاً
حقــوق المصلِّين على بعضهم

❁ اجتناب الروائح الكريهة:

يقف المسلم في صلاته بين يدي رب العالمين، يناجي إله الأولين والآخرين، لذا ينبغي عليه أن يُعظِّم ذلك الموقف، ويستشعر عظمة مَن وقف بين يديه، فيقف في أكمل هيئة، وأجمل صورة، وأبهىٰ حُلَّة، طاهرًا متطهِّرًا، خاشعًا متخشِّعًا، زكي النفس، طيَّب الريح، نقي الثوب، طاهر البدن. فإذا استشعر أن وقوفه في المسجد، -الذي هو أفضل البقاع إلىٰ الله تعالىٰ[1]- فإنه يزداد له تعظيمًا، وللمصلِّين فيه مراعاةً وتكريمًا.

ومن هنا كان عليه أن يجتنب ما حذَّر منه النبي ﷺ من الروائح الكريهة، التي تؤذي عباد الله الصالحين من الملائكة والمصلِّين.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»[2].

---

(١) قال ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا». أخرجه: مسلم (٦٧١).
(٢) أخرجه: البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤).

وعنه رضي الله عنه قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**»(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»(٣).

قال الخطابي رحمه الله: (إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تُبيح للمرء التَّخلُّف عن الجماعة: كالمطر، والرِّيح العاصف، ونحوهما من الأمور)(٤).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كُرَّاثًا فإنه لا يجوز له أن يصلي مع الجماعة؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك، وأمر بإخراجه من المسجد، حماية للمصلين من أذاه)(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٦٣).
(٢) المصدر السابق (٥٦١).
(٣) المصدر السابق (٥٦٧).
(٤) معالم السنن (٤/ ٢٣٦).
(٥) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٣٠/ ١٨٠).

وقال أيضًا: (والعِلَّة في ذلك أن المصلين والقرَّاء والملائكة كلهم يتأذَّون من الرائحة الكريهة، وكل ما كان له رائحة كريهة كالدخان فإنَّه يُلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتىٰ يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة. ويُلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما؛ تعميمًا للعِلَّة التي نصَّ عليها رسول الله ﷺ)[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: الآكلُ للبصل؛ هل يُعذر بترك الجمعة والجماعة؟ وهل يجوز له أن يأكل البصل أم لا؟

الجواب: إن قَصَدَ بأكل البصل أن لا يُصلِّي مع الجماعة فهذا حرامٌ، ويأثم بترك الجمعة والجماعة، أما إذا قَصَدَ بأكله البصل التَّمتُّعَ به وأنه يشتهيه، فليس بحرام، كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسَّفَر الفطر حَرُمَ عليه السَّفر والفطر، وإن قصد السَّفر لغرضٍ غير ذلك فله الفطر.

وأما بالنسبة لحضوره المسجد؛ فلا يحضر، لا لأنه معذورٌ، بل دفعًا لأذيَّتِهِ؛ لأنَّه يؤذي الملائكة وبني آدم... لأن هذا المعذورَ يُكتَبُ له أجر الجماعة كاملاً إذا كان من عادته أن يصلِّي مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[2].

---

(١) المصدر السابق (٣٠/ ٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٩٩٦).

أما آكلُ البصل والثُّوم فلا يُكتب له أجر الجماعة؛ لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعًا للأذية؛ كما قال النَّبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»(١).

وإذا كان فيه بَخْرٌ، أي: رائحةٌ مُنتنةٌ في الفم، أو في الأنف أو غيرهما تؤذي المصلِّين، فإنَّه لا يحضر دفعًا لأذيَّته، لكن هذا ليس كآكل البصل؛ لأنَّ آكل البصل فَعَلَ ما يتأذَّىٰ به النَّاس باختياره، وهَذا ليس باختياره، وقد نقول: إنَّ هذا الرَّجل يُكتبُ له أجر الجماعة؛ لأنَّه تخلَّفَ بغير اختياره فهو معذورٌ. وقد نقول: إنه لا يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ؛ لكنه لا يأثمُ، كما أنَّ الحائض تتركُ الصَّلاة بأمر الله، ومع ذلك لا يُكتب لها أجر الصَّلاة؛ فإنَّ النَّبي ﷺ جَعَلَ تركها للصَّلاة نقصًا في دينها.

ومن شَرِبَ دُخَّانًا وفيه رائحةٌ مزعجةٌ تؤذي النَّاس، فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يؤذيهم، وهذا لعلَّه يكون فيه فائدةٌ، وهي: أنَّ هذا الرَّجل الذي يشرب الدُّخَّانَ لما رأىٰ نفسه محرومًا من صلاة الجماعة يكون سببًا في توبته منه، وهذه مصلحة.

ومن فيه جروحٌ منتنةٌ، وهذا في الزَّمن الماضي؛ لعدم وجود المستشفيات، فله أن يتخلَّفَ عن الجُمُعة والجماعة، ولكن لا نقول: إنه عُذرٌ كعُذرِ المريض وشبهه، إلا إذا كان يتأخَّر عن صلاة الجماعة خوفًا من ازدياد ألم الجُرح، لأنَّ الرَّوائح - العَطِرةُ- أحيانًا تؤثِّرُ علىٰ الجُروح وتزيدها وجَعًا، فهذا يكون معذورًا، ويدخل في قسم المريض(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٦٤).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٢)، بتصرّف يسير.

وقال رحمه الله أيضًا: من يخرج من إبطيه رائحة كريهة تؤذي فلا يقرب المسجد. فإن قال: هذا من الله؟ فيقال: إذا ابتلاك الله به فلا تؤذ العباد، ولا تؤذ الملائكة، وأنت مأجور على الصبر على هذا الشيء، واحتساب الأجر من الله، ولست آثمًا إذا لم تصلِ مع الناس؛ لأنك إنما تركت ذلك بأمر الله.

فإذا قال: هذا يُنقِصُ إيماني؛ لأن صلاة الجماعة أفضل؟ قلنا: إنك لا تلام على هذا النقص؛ كما أن الحائض لا تصلي، وينقص إيمانها بذلك، ولا تلام على النقص؛ لأن النقص الذي ليس بسبب الإنسان لا يلام عليه(١).

وقال النووي رحمه الله: (قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة، من المأكولات وغيرها)(٢).

وأما أصحاب المهن الذين تتسخ ملابسهم أثناء العمل، أو تخرج منهم رائحة العرق بسبب الجهد البدني الذي يبذلونه، ويتأذى إخوانهم المصلون بذلك، فعليهم أن يُعِدُّوا لهم ملابس نظيفة، إذا حان وقت الصلاة لبسوها؛ لقول الله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن كثير رحمه الله: (ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة، يُستحبُّ التَّجمُّل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك)(٣).

(١) الشرح الممتع (٥/ ٨٦)، بتصرّف يسير.
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٠).

وإذا كان الرجل الأعمىٰ الذي قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[1]. أمره أن يجيب المؤذن، ويحضر الصلاة، ولم يُرخِّص له، مع المشقة المتحققة في حضوره للصلاة، فلا شك أن المشقَّة الحاصلة علىٰ هؤلاء العمال -بالعناية بنظافة ملابسهم- أيسر وأسهل، وإيجاب صلاة الجماعة عليهم آكد وأعظم.

ثم إنهم متىٰ ما عظَّموا شعائر الله تعالىٰ: بأن استشعروا عِظَم صلاة الجماعة مع المسلمين في المساجد ووجوبها، واستشعروا عِظَم بيوت الله وحرمتها، واستشعروا حقوق إخوانهم المصلِّين عليهم، هان عليهم الأمر، وسهل فعله، وخفَّت مشقته.

وفي هذا الزمن كثرت بفضل المُنعِم ﷻ النِّعَم وتوفَّرت، من: ماء، ومنظفات، ولباس، وروائح طيبة، وتيسَّر الحصول عليها، فعلىٰ المسلم شكر الله تعالىٰ باستعمالها في طاعته، وأعظم ذلك استعمالها وقت أداء العبادة له سبحانه.

(١) أخرجه: مسلم (٦٥٣).

❁ تجنّب الجُشاء والنخامة والبصاق.

ومما ينبغي تجنّبه مراعاةً لمشاعر المصلين: الجُشاء[١]، خاصة إذا صاحبه رائحةٌ كريهةٌ، أو صوتٌ تتقزز منه النفوس.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

(قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا تجشَّىٰ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلىٰ السماء؛ حتىٰ تذهب الريح، وإذا لم يرفع رأسه آذىٰ من حوله من ريحه، قال: وهذا من الأدب.

وقال في رواية مهنا: إذا تجشَّىٰ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلىٰ فوقه؛ لكي لا يخرج مِن فيه رائحة يؤذي بها الناس)[٣].

ومما ينبغي تجنّبه -أيضًا-: البزاق في المسجد؛ فإنه يُلوِّث المسجد، ويتقزز منه المصلون، قال ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٤].

---

(١) التَّجَشُّؤُ: تَنَفُّس المَعِدة عِنْدَ الامْتِلاء. لسان العرب (١/ ٤٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٤٧٨)، وقال: (حديث حسن غريب)، وقال الألباني: (وجملة القول أن الحديث قد جاء من طرق عمن ذكرنا من الصحابة وهي وإن كانت مفرداتها، لا تخلو من ضعف، فإن بعضها ليس ضعفها شديدًا، ولذلك فإني أرىٰ أنه يرتقي بمجموعها إلىٰ درجة الحسن علىٰ أقل الأحوال). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٣٤٣).

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٥٢).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه دليلٌ على تحريم البصاق في المسجد، أن يبصق الإنسان نخامة وما أشبه ذلك. فهو خطيئة لسببين:

السبب الأول: أنه إيذاء للمصلين، قد يسجد المصلي عليه وهو لا يشعر به، وقد يتقزَّز إذا رآه وتشمئز نفسه لذلك فيتأذى بهذا.

والسبب الثاني: أن فيه إهانة لبيوت الله عَزَّوَجَلَّ الذي أمر تعالى أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه. فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد، لكن لو فُرِض أنه فَعَلَ، فكفارتها دفنها إن كانت في الأرض، وكفارتها حكُّها إن كانت على الجدار ونحوه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة أو بصاقًا أو بزاقًا في قبلة المسجد فحكَّه».

أما مساجدنا الآن فمفروشة، وكفارة ذلك أن يمسحها بمنديل حتى تزول، لكننا نقول أصلاً: لا يحلُّ لك أن تتنخَّم في المسجد، لكن إن وقع فهذه كفارته)[1].

❁ العناية باللباس.

ينبغي للعبد المسلم أن يستشعر -إذا وقف في صلاته- أنه يقف بين يدي الله جلَّ جلاله، يقف بين يدي ملك الملوك، يقف أمام العظيم سبحانه، يناجي إله الأولين والآخرين..

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٤٣٧).

لذا عليه أن يقف أمامه في أجمل لباس، وأفضل هيئة؛ تعظيمًا له جلَّ شأنه وتقدست أسماؤه.

وفي ذلك أيضًا احترامٌ للمصلِّين، ومراعاة لهم، وحياءٌ منهم، فإن الإنسان يستحي أن يحضر عند من يحترمه من البشر بلباسِ النوم مثلاً، أو بملابس رياضية، أو قصيرة، خاصة في بلدٍ لم يعتد أهله على هذه الملابس، فكيف تطيب نفسه أن يقف بين المصلِّين أمام رب العالمين بمثل هذا اللباس.

قال الله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن كثير رحمه الله: (ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السُّنَّة، يُستحبُّ التَّجمُّل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك)[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (إنَّ أهل العلم يستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمَّل في صلاته ما استطاع، بثيابه، وطيبه، وسواكه)[٢].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٠).
(٢) التمهيد (٦/ ٣٦٩).

❁ تجنُّب إيـذاء الـمصلِّين في الـمسجد برفـع الصـوت، وكثرة الكلام.

مَـن وفَّقـه الله للحضـور قبـل إقامـة الصـلاة، أو الجلـوس في المسجد بعد انتهاء الصلاة، فليشتغل بعبادة الله تعالىٰ، وليكثر من النوافل: فيصلي ما كتب الله له، أو يشـتغل بقـراءة القـرآن الكـريم؛ فإنَّه من خير ما يُعمر به هذا الوقت، فإن لـم يكـن يحسـن القـراءة، فليكثر من ذكر الله تعالىٰ.

وليحـذر مـن إيـذاء المصـلِّين أو القـرَّاء والتشـويش علـيهم: بكثرة الالتفات في وجوه الناس، ومتابعـة المصـلِّين مـا بـين داخـل وخـارج، وقـائم وجـالس، وتقليـب النظـر في سـقف المسـجد وجدرانه وإضاءته ونحو ذلك، فيُشغل نفسه وغيـره فيمـا لا فائدة فيه.

وليحذر -أيضًا- من مقاطعة قارئ القرآن الكريم إلا لحاجة لا بدَّ منها؛ لئلا يشغله ويشوِّش عليه قراءته وتدبره وحضور قلبه.

وليتجنب رفـع صـوته بـالقراءة، أو بالتسبيح، أو بالـدعاء، أو بقراءة التشهد أثنـاء الصـلاة؛ فيـؤذي إخوانـه المصـلِّين، ويشـوِّش علىٰ الإمام فتلتَبسُ عليه القراءة.

ولقد جاء النهي صريحًا من النبي ﷺ في هذا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُون بِـالْقِرَاءَةِ وَهُـوَ فِـي قُبَّةٍ لَـهُ، فَكَشَـفَ السُّـتُورَ، وَقَـالَ: «**إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُـكُمْ عَلَـى**

بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس لأحدٍ أن يجهر بالقراءة، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة؛ إذا كان غيره يصلي في المسجد، وهو يؤذيهم بجهره)[٢]. وقال أيضًا: (ومن فعل ما يشوِّش به علىٰ أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلىٰ ذلك، مُنع من ذلك)[٣].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُكره الرَّفع أو يحرم؛ لأنه يؤذي، فالذي في المسجد السُّنة له أن يخفض صوته؛ حتىٰ لا يتأذىٰ به مُصَلٍّ ولا قارئ... وهذا شيء مشاهد وشيء معقول، إذا كان يليك من يرفع صوته شوَّش عليك قراءتك وصلاتك، فإما أن تُنصت له، وإما أن تشوِّش أنت في صلاتك وفي قراءتك؛ فلهذا الواجب علىٰ من يقرأ في الصفوف -أكرر هذا الواجب وأؤكد- ألاّ يجهر، بل يخفض صوته ولا يجهر حال قراءته في الصف؛ حتىٰ لا يتأذىٰ به من حوله من المصلِّين والقارئين، أما إذا كان عنده جماعة محدودة يرضون بذلك ويستمعون، فلا بأس)[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥٣٤٩)، وأبو داود (١٣٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والحاكم (١١٦٩)، والبيهقي (٤٧٠٤). قال الحاكم: (حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن خزيمة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٦٤).

(٣) المصدر السابق (٢٢/ ٢٠٥).

(٤) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١١/ ٣٢٥).

وأشدُّ من ذلك: التَّشويش على المصلِّين أو القرَّاء برفع الصوت بالكلام في أمور الدنيا، سواء كان بالحديث بين مَن هم داخل المسجد، أو بالتحدث بالهاتف مع مَن هو خارجه، أو رفع الصوت أثناء الدخول إلى المسجد، أو بالتَّكبير بصوتٍ مرتفع، أو النَّحنحة إذا أراد الدخول في الصلاة، أو بإصدار أصواتٍ وجَلَبةٍ إذا رأى الإمام راكعًا؛ حتى ينتظره، فإذا كان القارئ للقرآن الكريم منهيًا عن رفع صوته بالقراءة -إذا تأذَّى به أحدٌ- وهي عبادة، فلا شك أن التأذي بحديث الدنيا أعظم، والمنع منه أشد!

قال ابن عبد البر رحمه الله: (إذا لم يجز للتالي المصلِّي رفع صوته؛ لئلا يُغلِّط ويُخلِّط على مُصلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يُخلِّط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، والله أعلم. وإذا نُهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البرِّ وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشدُّ تحريمًا)[1].

ومن الأمور التي ينبغي التأدب فيها مع المصلِّين ومراعاة شعورهم: خفض الصَّوت أثناء العطاس، وتغطية الفم بالثوب أو المنديل ونحو ذلك؛ لئلا يُفزع المصلِّين ويشوِّش عليهم برفع صوته، ولأن العاطس لا يأمن أن يخرج من فيه أو أنفه ما تستقذره نفوس مَن حوله. وقد كان عليه الصلاة والسلام «إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[2].

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، والحاكم (٧٧٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد).

❁ إغلاق الهاتف في المسجد.

إنَّ من أعظم ما يشكو ويعاني منه المصلُّون في هذا الوقت نغمات الهاتف (الجوال)، حيث تقطع عليهم خشوعهم وإقبالهم على صلاتهم. فعلى المصلي أن يتقيَ الله في هذا، وأن يحرص على إغلاق هاتفه قبل الدخول إلى المسجد، وإذا حصل أن نسي ولم يغلقه، أو يضعه على (الصامت)، فليبادر إلى إغلاقه إذا اتَّصل عليه أحدٌ وهو في صلاته.

وتعظم المصيبة إذا كانت نغمات الهاتف أصواتًا موسيقية محرَّمة، فهذا مع ما فيه من أذيَّة المصلِّين، والتَّشويش عليهم في خشوعهم، وطمأنينتهم في صلاتهم، فإنه يزداد شناعةً وقبحًا وتحريمًا ونكارةً عندما يكون في بيوت الله تعالى؛ لأن في ذلك إعلانًا للباطل والمحرَّم في أطهر البقاع، فيكون إثم صاحبه أشدَّ، ووزره أعظمَ، وذنبه أكبرَ، فكيف يُعصى العظيم سبحانه في بيته، وأحبِّ البقاع إليه!!

وإنه لمن الواجب على الإمام وطلبة العلم تنبيه مثل هؤلاء بالتي هي أحسن، وتذكيرهم بحرمة هذا الأمر، وحثِّهم على تعظيم حرمات الله تعالى، وصيانة بيوته عما حرَّم سبحانه.

❁ الحذر من كثرة الحركة بلا حاجة.

ينبغي على المصلّي أن يقف في صلاته بإخباتٍ وذُلٍّ وخضوعٍ لله تعالى، وليجتنب كثرة الحركة بلا حاجة: كأن يعبث

بساعته، أو بقلمه، أو بغترته وثوبه، أو بأنفه، أو بلحيته، أو ما أشبه ذلك، فهذه الحركة مكروهة[١]؛ لأنها عبثٌ منافٍ للخشوع، وفيها أيضًا: إشغالٌ للمصلِّين بجواره، وتشويشٌ عليهم في صلاتهم، وإذهابٌ لخشوعهم.

❁ السؤال في المسجد.

مما يقع في بعض المساجد بين الفينة والأخرىٰ: ما يفعله بعض الناس من الوقوف بعد الصلاة أمام المصلين -خاصة بعد صلاة الجمعة، وفي شهر رمضان- يسألون الناس، ويذكرون أحوالهم، وما أصابهم، وما يعانونه من حاجة، وفي هؤلاء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدًا بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس مثل: أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك، جاز)[٢].

---

(١) فإن كانت الحركة كثيرة متوالية من غير ضرورة فهي: محرمة تبطل الصلاة. انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٦٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠٦).

وفي جـوابٍ للجنـة الدائمـة قـالوا: (لا يخفـىٰ أن المسـاجد اتخـذت لعبـادة الله تعـالىٰ مـن: صـلاة وتـلاوة وذكـر واعتكـاف وتعلّـم علـم وتعليمـه وغيـر ذلـك ممـا يعـود نفعـه علـىٰ عمـوم المسلمين، ولا يجوز استعمالها لغير ذلك: كـالبيع أو الشـراء، أو الحديث في شؤون الدنيا، ونشد الضالة ونحو ذلك مما لا علاقة له بشؤون الدين...

والسؤال محرمٌ في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطرًا إليه لحاجته، وانتفاءِ ما يُزيلُ عوزه، ولم يتخط رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر مِن حاله، ولم يجهر بمسألته جهرًا يضر بالمصلين؛ كأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب أو يسألهم وهم يستمعون علمًا ينتفعون به، أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في عبادتهم فلا بأس بذلك، فقد روىٰ أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه)[1].

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ (٦/ ٢٨٨).

❁ إنشاد الضالة، والبيع والشراء في المسجد.

ومما يشوِّش علىٰ المصلين، وقد جاء النهي عنه: إنشاد الضالة، والبيع والشراء في المسجد، قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(١). وفي رواية: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»(٢).

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: جلوس بعض باعة المساويك، داخل المسجد، أو في فنائه الداخل في حكمه، وكثير من الناس يغفل عن هذا الأمر.

وكذا: البيع أو الشراء داخل المسجد عن طريق المكالمة في الهاتف.

❁ عدم المرور بين يدي المصلي.

مما يشوش علىٰ المصلّي في صلاته، ويذهب خشوعه: أن يمرَّ أحدٌ بين يديه، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك أشدَّ النهي،

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٦٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، والحاكم (٢٣٣٩)، والبيهقي (٤٣٤٥). قال الحاكم: (حديث صحيح علىٰ شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

ورتَّب عليه الإثم، ولا يترتب الإثم إلا علىٰ فعل محرم، قال ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». **قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**[(١)]. قال ابن رجب رحمه الله: (الحديث: دليل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلىٰ سترة أو لم يكن)[(٢)]. بل عدَّه الشوكاني رحمه الله من الكبائر، حيث قال: (والحديث يدل علىٰ أن المرور بين يدي المصلّي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة)[(٣)]. وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان له وجه)[(٤)].

وهل يشمل التحريم المرور بين يدي المأمومين؟

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (ظاهره -أي: الحديث- لا فرق بين الإمام المنفرد والمأموم؛ وذلك لأنه مطلقٌ؛ لقوله: «**بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي**». أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فقد دلَّت السُّنَّة علىٰ استثنائه، وذلك في مرور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بين يدي المصلِّين خلف النبي ﷺ في منىٰ في

(١) أخرجه: البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٢).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٢).
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٤٢٥).

حجَّـة الـوداع، وعليـه فيُسـتثنىٰ مـن ذلـك: المـرور بـين يـدي المأمومين.

ولكن هل الـمرور بين أيديهم وعدمه علىٰ حدٍّ سواء؟

الـجواب: لا؛ لأن المرور بين أيديهم يشوِّش عليهم، وربما يتـأذون بـه، لاسيما إذا كثـر النـاس، وهـم يريـدون أن يركعـوا أو يسجدوا فسوف يتأذون، لكن أحيانًا يحتـاج الإنسـان إلىٰ المـرور بين يدي المأمومين، فإذا احتاج فلا بـأس، وأمـا بـدون حاجـة فـلا ينبغي أن يمرَّ بين أيديهم، وإن كان لا إثم عليه)[1].

❁ عدم تخطي الرِّقاب والصفوف.

مما يُشغل المصلِّين، ويـذهب خشـوعهم، ويشـوِّش عليهم: أن يـأتي أحـد المصـلِّين متـأخرًا فيخـترق صـفوفهم، ويتخطَّـىٰ رقابهم؛ لأجل أن يتقدم إلىٰ الصَّـفوف الأولىٰ، ويقـع هـذا العمـل كثيـرًا في صـلاة الجمعـة، وكـذلك في المسـاجد التـي يكثـر فيهـا المصلُّون، وتتعدد صـفوفهم، وقـد نهىٰ النبـي ﷺ مَـن فَعَـلَ هـذا، فأمره بالجلوس، وبيَّن له أنه بهـذا الفعـل قـد آذىٰ المصـلِّين، فعـن أبي الزاهرية قال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْـنِ بُسْـرٍ صَـاحِبِ النَّبِـيِّ ﷺ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْـنُ بُسْـرٍ:

(١) المصدر السابق.

جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**»(١).

قال الشوكاني رحمه الله: (لا يختصُّ ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها؛ ويؤيد ذلك التَّعليل بالأذية)(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (تخطّي الرِّقاب حرامٌ حال الخطبة وغيرها؛ لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطَّىٰ رقاب الناس: «**اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**». ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، حتىٰ وإن كان التخطّي إلىٰ فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة)(٣).

وإذا وُجدت حاجة لتخطي الرِّقاب جاز: كأن يكون إمامًا لا يصل إلىٰ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي، أو يريد تجديد الوضوء ونحو ذلك؛ فعن عقبة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم، ثم قام مسرعًا، فتخطىٰ رقاب الناس إلىٰ بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم،

---

(١) أخرجه: أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وابن خزيمة (١٤٥٣)، والحاكم (١٠٦١)، وقال: (حديث صحيح علىٰ شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٠١).

(٣) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ العثيمين (١٦/ ١٤٧).

فرأىٰ أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «**ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»(١).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (وفي هذا الحديث: دليل علىٰ جواز تخطّي الرِّقاب بعد السلام من الصلاة، ولا سيما إذا كان لحاجة؛ وذلك لأن الناس بعد السلام من الصلاة ليسوا في حاجة إلىٰ أن يبقوا في أماكنهم، بل لهم الانصراف، بخلاف تخطّي الرِّقاب قبل الصلاة، فإن ذلك منهي عنه؛ لأنه إيذاءٌ للناس)(٢).

❁ لا يُفرِّق بين اثنين، أو يُقيم أحدًا من مكانه.

من حقوق المصلِّين التي ينبغي مراعاتها: عدم التفريق بين اثنين؛ فإن ذلك مما يؤذي المصلِّين ويشوِّش عليهم، وقد جعل عليه الصلاة والسلام من شروط حصول المغفرة لما بين الجمعتين ألا يفرِّق بين اثنين، قال عليه السلام: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٥١).
(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٩١٠).

قـال ابـن رجـب رحمه الله: (ممـا يـدخل في التفريـق بـين اثنـين: الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيـام بينهمـا إن كانـا قـائمين في صلاة. فإن كان ذلك من غير تضييق عليهمـا ولا دفـع ولا أذىٰ، مثل أن يكون بينهما فرجة، فإنه يجوز، بـل يستحب؛ لأنـه مـأمور بسـدِّ الخلـل في الصـف، وإلاّ فهـو منهـي عنـه، إلا أن يأذنـا في ذلك)[١].

ومن ذلك: الحذر من أن يقيم أحدًا فيقعد مكانـه؛ قـال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**»[٢].

قـال النـووي رحمه الله: (هـذا النهـي للتحـريم، فمـن سـبق إلـىٰ موضعٍ مباحٍ في المسجد وغيـره، يـوم الجمعـة أو غيـره، لصـلاةٍ أو غيرها، فهو أحقّ به، ويحرم علىٰ غيره إقامته لهذا الحديث)[٣].

(قـال الـزَّين بـن المُنِيـر: التَّفرِقـة بـين اثنـين يتنـاول: القعـود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانـه، وقـد يطلـق علـىٰ مجـرد التخطـي، وفي التَّخطّـي زيـادة رفـع رجليـه علـىٰ رؤوسـهما أو أكتافهما، وربما تعلَّق بثيابهما شيء مما برجليه)[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٢).
(٢) أخرجه: مسلم (٢١٧٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦٠).
(٤) فتح الباري (٢/ ٣٩٢).

❁ عدم حجز مكان معين في المسجد.

الناس في بيوت الله تعالىٰ سواءٌ، ومَن تقدَّم وسبق إلىٰ مكانٍ في المسجد فهو أحق به، وليس لأحدٍ أن يَحجز مكانًا معيَّنًا في المسجد لا يصلي إلا فيه، إما بوضع سجادة، أو غيرها في ذلك المكان، بل إن بعض مَن يفعل ذلك قد يغضب ويحقد إذا سبقه إليه أحدٌ، أو قد يقيمه من مكانه. وهذا مع مخالفته للشّرع قد يؤدي بالإنسان إلىٰ الشهرة والرياء والسمعة. وعلىٰ الإنسان أن يبادر إلىٰ الصلاة، ويحرص علىٰ الصف الأولىٰ، والقرب من الإمام ما أمكن. وقد نهىٰ النبي ﷺ عن تحجّر المكان، فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَنْهَىٰ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[(١)]»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس لأحدٍ أن يتحجَّر من المسجد شيئًا، لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطًا ولا غير

---

(١) معناه: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطنٍ إلا إلىٰ مبركٍ دَمِثٍ قد أوطنه واتخذه مناخًا. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٨٣٣)، والبيهقي (٢٧٢٧). قال الحاكم: (حديث صحيح) ووافقه الذهبي. وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان. وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٢).

ذلك. وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه؛ لكن يرفعها ويصلي مكانها؛ في أصح قولي العلماء)[١]. وقال أيضًا: (ليس لأحدٍ أن يُقدِّم ما يُفرش له في المسجد ويتأخَّر هو، وما فُرش له لم يكن له حُرْمةٌ، بل يُزال ويُصلَّىٰ مكانه علىٰ الصحيح)[٢].

قال المروذي: (كان أبو عبد الله -يعني: الإمام أحمد بن حنبل- يقوم خلف الإمام، فجاء يومًا وقد تجافىٰ الناس أن يصلّي أحدٌ في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: قد نُهي أن يتخذ الرجل مصلاًّ مثل مربض البعير)[٣].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (المسجد لِمن سبق، فلا يجوز لأحدٍ أن يحجز مكانًا في المسجد، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**»[٤]. أي: لاقترعوا، فحجزه أمرٌ لا يجوز، وغصب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولىٰ منه وأحق به؛ حتىٰ يتقدم الناس إلىٰ الصلاة بأنفسهم)[٥].

لكن إن كان جالسًا في المسجد، ثم عَرَضَ له عارضٌ من وضوء ونحوه، فله أن يقوم ويضع له شيئًا في مكانه حتىٰ يرجع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٩٣).
(٢) المصدر السابق (٢٣/ ٤١٠).
(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٩٦٤).
(٤) أخرجه: البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٥) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٢٠٨).
(٦) أخرجه: مسلم (٢١٧٩).

قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضعٍ من المسجد أو غيره لصلاةٍ مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيرًا ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحقّ به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه)[1].

❁ السَّلام والبشاشة.

المصلُّون في المسجد كالأسرة الواحدة، يجتمعون في اليوم خمس مرَّات، يقفون متجاورين في صفٍّ واحدٍ... لذا ينبغي أن تكون العلاقة بينهم مبنية على: التآلف، والمودَّة، والمحبة، والصبر، والتسامح، فالكبير يعطف على الصغير ويرحمه، والصغير يحترم الكبير ويوقِّره، والغني يجود على الفقير ويساعده. من مرض منهم عادوه، ومن سافر في أهله حفظوه، ومن غاب سألوا عنه وتفقَّدوه، ومن تهاون بالصلاة زاروه ونصحوه، ومن أصيب بمصيبة وقفوا معه وواسوه، وإن من أعظم ما يجلب المحبة بينهم ما أخبر به المصطفى ﷺ بقوله: «**أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦١).
(٢) أخرجه: مسلم (٥٤).

قـال النـووي رحمه الله: (السَّـلام أول أسـباب التَّـأَلُّفِ، ومفتـاح اسـتجلاب المـودَّة، وفي إفشـائه تَمَكُّـنُ أُلفـة المسـلمين بعضـهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين)[١].

بل إن السَّلام حقٌ للمسلم على أخيه؛ قال ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...**»[٢].

ولا ينبغي للمصلِّين أن يقع بينهم خلافٌ وتشاحنٌ، أو تحصل بينهم نفرةٌ بأسبابٍ صغيرةٍ يمكن تحمُّلها والتغاضي عنها، وليصبر بعضهم على بعض، ويصفح بعضهم عن بعض، ويقدِّموا المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

❁ اصطحاب الأطفال الصغار للمسجد.

يشكو المصلُّون في بعض المساجد من حضور الصبيان والأطفال الصغار إلى المسجد، وما يحصل من بعضهم من إيذاء للمصلِّين، ولا شكَّ أن دخول الصبيان إلى المسجد جائز من حيث العموم؛ فقد كان النبي ﷺ يصلّي بالناس وهو حامل أمامة على عاتقه[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٢١٦٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

لكنَّ الواقع والـمشاهد أن بعض هؤلاء الصبيان يعبثون في المسجد، ويزعجون المصلِّين بحركاتهم وأصواتهم، ويشوِّشون عليهم، فمثل هؤلاء ينبغي أن يمنعوا من دخول المسجد إن كانوا لم يبلغوا سن التمييز؛ لما يُسبّبونه من أذيةٍ للمصلِّين. وأما إن كانوا قد بلغوا سن التمييز فينبغي أن يفرَّق بينهم في الصَّف، أو يصلِّي كل صبي بجوار وليِّه.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (استصحاب الأطفال فيه تفصيل: فإن كان الطفل قد أكمل السبع السنين فهو مأمور بالصلاة، ويستصحبه أبوه أو أخوه حتىٰ يتمرَّن علىٰ الصلاة ويعتادها ويحافظ عليها. أما إن كان أقل من السبع فلا حاجة إلىٰ ذلك، ولا يُشرع استصحابه؛ لأنه قد يؤذي المصلِّين، وقد يشوِّش عليهم بلعبه وكلامه الذي لا وجه له، فالأولىٰ عدم استصحابهم؛ لما في ذلك من الإيذاء للمصلِّين)[1].

ويقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (الذي أرىٰ أن إحضار الصبيان الذين يشوّشون علىٰ المصلِّين لا يجوز؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وقد سمع النبي ﷺ بعض أصحابه يصلُّون ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**». وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**». فكل ما فيه أذية للمصلِّين فإنه لا يحلُّ للإنسان أن يفعله.

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١١/ ٣٠٥).

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان: أن لا يحضروهم إلىٰ المسجد، وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»(١).

❁ الصلاة مع من فاتته صلاة الجماعة.

ينبغي علىٰ المسلم أن يبادر إلىٰ الصلاة حين يسمع النداء؛ حتىٰ يحصل علىٰ أجر صلاة الجماعة، لكن إذا ما حصل وتأخَّر، فدخل المسجد وقد فاتته صلاة الجماعة، فإن من حقه المشروع أن يصلّي معه أحدُ المصلِّين؛ ليحصل له أجر صلاة الجماعة؛ فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ: أَبصَرَ رجلًا يُصلِّي وحده، فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ(٢).

وفي رواية: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٥/ ٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٨)، والحاكم (٧٥٨)، قال الترمذي: (حديث حسن)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وصحَّحه: الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٥)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: البيهقي في: (باب: من أعادها وإن صلاها في جماعة) بعد حديث رقم (٣٦٥٠).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (السُّنَّة أن يقوم بعض الحاضرين فيصلِّي مع الداخل؛ حتىٰ تحصل له الجماعة، هذا هو المشروع، وفي هذا فضلٌ عظيم)[١].

❁ ترك السُّنَّة إذا كانت تؤدي إلى فعل محرم.

من السُّنن الثابتة في الصلاة: أن يجافي[٢] المصلِّي بين عضديه في السجود، وأن يتورَّك[٣] في التشهد الثاني. لكن علىٰ من أراد تطبيق هذه السُّنَّة أن يراعي من بجواره من المصلِّين في الصَّف، فإن كان ثمَّت مُتَّسعٌ للفعل فعل، وإن لم يكن فلا؛ لأنه إن تجافىٰ أو تورَّك كان في ذلك مضايقة لمن بجواره وأذيَّة له، خاصة إن كان بدينًا.

ولا يجوز أن يكون فعل السُّنَّة جالبًا للأذىٰ. وترك السُّنَّة لدفع الأذىٰ أولىٰ من فعل السُّنَّة مع الأذىٰ، والله ﷻ يثيبه علىٰ نيته في تطبيق السُّنَّة التي لولا ترك الأذىٰ لفعلها. وفي الحديث: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»**[٤].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ١٥٣).
(٢) أي: يُباعِدُهُما.
(٣) التَّوَرُّكُ: أن ينصب رجله اليمنىٰ، ويجعل باطن رجله اليسرىٰ تحت فخذه اليمنىٰ، ويجعل أليتيه علىٰ الأرض. انظر: المغني (٢/ ٢٢٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (السُّنَّة للمؤمن أن يلاحظ عدم الأذىٰ، فلا يؤذي جيرانه بمرافقه، بل يتباعد بعض الشيء حتىٰ لا يؤذي أحدًا، وإن كان مشروعًا له المجافاة بين عضديه وجنبيه، لكن لا يضايق إخوانه إذا كان الصَّف فيه ضيق، وحال السجود، فليفرِّج حسب الطاقة من غير أذىٰ، كل واحد يلاحظ عدم الأذىٰ، يفرِّج مهما أمكن من غير حاجة للإيذاء، وإذا لم يستطع فلا يؤذِ جيرانه، ولو ضم عضديه إلىٰ جنبيه إذا لم يستطع فإنه لا يؤذيهم، ولا يشق عليهم، بل يرفق بهم، فالمؤمن أخو المؤمن، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾] [الأحزاب: ٥٨]، فالمسلم لا يؤذي أخاه ولا يضره)[1].

ويقول أيضًا: (إذا دعت الحاجة إلىٰ التَّضام وعدم التَّورُّك لا يتورَّك، التَّورُّك سُنَّة مستحبٌ في التَّشهد الأخير، فإذا كان يؤذي به إخوانه فلا يتورَّك، يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ كجلوسه بين السجدتين وهو التشهد الأول؛ لأن إيذاء إخوانه محرَّم، فلا يستبيح المحرَّم بالمستحب، يترك المستحب حتىٰ يتوقَّىٰ المحرَّم، فإيذاء إخوانه والتَّعدي عليهم أمرٌ لا يجوز، فإذا كانت مضايقة في الصَّف فإنه لا يتورَّك، بل يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ، كحاله بين السجدتين، إذا استطاع ذلك، أما إذا كان مريضًا أو عاجزًا لا يستطيع، فليعمل ما يستطيع، ويتوقَّىٰ الإيذاء مهما استطاع)[2].

---

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢٩٥).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢٩٨).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّورُّك في الصلاة معروف... وهذا يوجب من الإنسان أن يتجافىٰ قليلاً، وربما يكون الصَّف متضايقًا والناس مزدحمين فيه فيؤذي مَن إلىٰ جانبه.

فهنا اجتمع عندنا شيئان: فِعلُ سُنة، ودفعُ أذىٰ عن المسلم. فيكون الأولىٰ دفع الأذىٰ؛ لأن أذيَّة المؤمن ليست بالهيِّنة، أذيَّة المؤمن ولو بالقول فضلاً عن الفعل الذي يحصل في الصلاة، ويشوِّش عليه صلاته، أذيَّة المؤمن تكون بالقول أو بالفعل، يقول الله عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ**»[(١)].

❁ إبعاد الأحذية عن مدخل المصلِّين.

يدخل بعض المصلِّين المسجد مسرعًا لا يبالي أين خلع حذاءه، والمسجد يرتاده كبير السِّن، ضعيف البدن، ثقيل الخُطَىٰ، ومريضٌ مقعدٌ يُدفع علىٰ كرسي متحرك، ووضع الأحذية وتراكمها علىٰ مدخل المسجد يؤذيهم، ويعيق دخولهم، كما أن بعض الأحذية تؤذي برائحتها إن كانت علىٰ باب المسجد، وربما دخل بعضها في المسجد من الزحام.

لذا فإن من حق المصلِّين أن توضع الأحذية بعيدًا عن

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٧٨).

طريقهم، بحيث توضع في أماكنها المخصَّصة لها إن وجدت، أو توضع بعيدًا عن باب المسجد وطريق المصلِّين.

ثم إن في إبعادها عن طريق المصلِّين: امتثالاً لأمر النبي ﷺ بكفِّ الأذىٰ عن الطريق حيث قال: «**أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى...**»[(١)]. بل رتَّب عليه السلام الأجر علىٰ إماطة الأذىٰ، فقال: «**وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

❁ تأخّر المصلِّين في الخروج من المسجد حتى تخرج النساء.

لا شكَّ أن صلاة النساء في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ؛ لقوله عليها السلام: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(٣)]. لكن إن أردنَ أن يصلين في المسجد فقد أباح الشارع الحكيم لهنَّ ذلك. بل نهىٰ النبي ﷺ عن منعهن إذا طلبن ذلك، فقال: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[(٤)]. وبيَّن ﷺ ما يجب عليهن حال خروجهن، فقال: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).
(٢) أخرجه: البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤).
(٤) أخرجه: البخاري (٩٠٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١١). ومعنىٰ: "تَفِلَات" أي: تاركاتٍ للطِّيب. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩١).

وقال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(١).

فإذا خرج النساء لحضور الصلاة في المسجد -وقد فعلن ما أمرهنَّ النبي ﷺ به من الاحتشام وترك الطيب- فإنَّ من حقهن أن يمكث الرجال في المسجد بعد انتهاء الصلاة يسيرًا؛ حتىٰ يخرجن من المسجد، وعليهنَّ الإسراع بالخروج بعد انتهاء الصلاة؛ حتىٰ لا يختلط بهن الرجال عند الأبواب، وفي الطرقات؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَنُرَىٰ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»(٢). وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: (في الحديث: مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلىٰ المحذور. وفيه: اجتناب مواضع التُّهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت)(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٤٤٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٨٤٩).
(٣) المصدر السابق (٨٥٠).
(٤) فتح الباري (٢/ ٣٣٦).

ثانيـًا
حقوق المصلِّين على الإمام

۞ مراعاة حال المأمومين أثناء الصلاة.

الناس في هذه الحياة ليسوا علىٰ حالٍ واحدة، ولا علىٰ نشاطٍ واحدٍ، فمنهم الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والمسافر وذو الحاجة؛ لذا علىٰ الإمام أن يكون لمَّاحًا فَطِنًا، يستشعر أحوال مَن خلفه؛ فيراعيهم، ويرفق بهم، ولا يشقَّ عليهم، ولا يُنفِّرَهم، ولذلك قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(١).

والضابط لذلك هو: اتباع السُّنَّة، وتطبيق هدي مَن بعثه الله رحمة للعالمين ﷺ، القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (٧١٥). قال الألباني: (إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه نحوه بتمامه، ومسلم: الفصل الأول منه، والترمذي: الفصل الأخير، وقال: حديث صحيح). صحيح أبي داود (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن المعلوم أن مقدار الصلاة -واجبها ومستحبها- لا يُرجع فيه إلىٰ غير السُّنَّة؛ فإنَّ هذا من العلم الذي لم يكِلَه الله ورسوله إلىٰ آراء العباد؛ إذ النبي ﷺ كان يصلىٰ بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أُمِرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سَنَّه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يُعمد إلىٰ شيءٍ مضت به سُنَّة فَيُرَدَّ بالرأي والقياس. ومما يبيّن هذا: أنَّ التَّخفيف أمرٌ نسبي إضافي ليس له حدٌّ في اللغة ولا في العرف، إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفُّه هؤلاء، ويستخفَّ هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمرٌ يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية. فعُلِمَ أنَّ الواجب علىٰ المسلم أن يرجع في مقدار التَّخفيف والتَّطويل إلىٰ السُّنَّة، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتَّخفيف لا يُنافي أمره بالتَّطويل أيضًا في حديث عمار الذي في الصحيح لمَّا قال: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**». وهناك أمَرَهم بالتَّخفيف ولا منافاة بينهما، فإن الإطالة هنا بالنسبة إلىٰ الخطبة، والتَّخفيف هناك بالنسبة إلىٰ ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة)[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧).

وقال ابن القيم رحمه الله: (فالسُّنَّة: التَّخفيف حيث خفَّف، والتَّطويل حيث أطال، والتَّوسُّط غالبًا)[١].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا»[٢]. وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَل رضي الله عنه، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ** -ثَلاَثًا- **اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا**»[٤].

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث من الفوائد: استحباب تخفيف الصلاة؛ مراعاة لحال المأمومين... وفيه: أنَّ الحاجة من أمور الدنيا عذرٌ في تخفيف الصلاة)[٥].

---

(١) الصلاة ص(٣٨٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).
(٣) أخرجه: مسلم (٤٦٨).
(٤) أخرجه: البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).
(٥) فتح الباري (٢/ ١٩٧).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»(١). وفي رواية لمسلم: «**وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ**»(٢).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (والمراد بالإيجاز: ما وافق السُّنَّة)(٣). وقال أيضًا: (وهذا دليلٌ على أن الإمام يجب عليه أن يراعي حال من وراءه، فلا يشق عليهم حتى بقراءة الصلاة)(٤).

وقال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟، قَالَ: يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُوَ فِيهِ»(٥).

وفي جوابٍ للجنة الدائمة قالوا: (السُّنَّة لمن أمَّ الناس أن يراعي ظروفهم، وأن يقتدي بأضعفهم في حدود ما وردت به

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٤٦٧).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٩٣).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٤/ ١٣٩).
(٥) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١١). وصحَّح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٥).

السُّنة المطهَّرة في وصف صلاة نبينا ﷺ)[١].

وعلىٰ الإمام أن يراعي المصلِّين بعين الرَّحمة والشَّفقة والعدل سواء كانوا صغارًا أو كبارًا، عُمَّالاً أو غيرهم.

❁ تخفيف الإمام الصلاة إذا سمع بكاء صبي.

المصلّي -رجلاً كان أو أنثىٰ- قد يضطر -أحيانًا- لاصطحاب أطفاله الصغار معه إلىٰ المسجد، ومعلومٌ أنَّ الطفل قد يَعرِضُ له البكاء في أي وقتٍ، لاسيما إذا رأىٰ انشغال وليّه عنه بالصلاة، لذا فإن من حقِّه أن يراعي الإمام حاله إذا سمع بكاء صغيرٍ، فيخفّف الصلاة حتىٰ لا يشقَّ علىٰ وليّه؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٢]. وفي رواية: «**فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»[٣]. وعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[٤].

قال النووي رحمه الله: (فيه دليلٌ علىٰ الرِّفق بالمأمومين وسائر الاتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشقُّ عليهم

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٤١٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٧٠٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).
(٤) المصدر السابق (٧٠٨).

وإن كان يسيرًا من غير ضرورة)[١].

❁ **انتظار الداخل إلى الصلاة ليدرك الركوع.**

المصلِّي مأمورٌ بالمبادرة إلىٰ الصلاة من أول وقتها، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فإن حصل ودخل المسجد والإمام راكع فمن حقِّه علىٰ إمامه انتظاره؛ ليدرك الركوع، ما لم يكن في ذلك مشقَّة علىٰ المأمومين الأوَّلين. قال الخطابي رحمه الله: (قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٢]. فيه دليلٌ علىٰ أن الإمام وهو راكع إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعًا؛ ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحقّ بذلك وأولىٰ)[٣].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الأفضل أن يتأنَّىٰ الإمام علىٰ وجه لا يشقّ علىٰ المأمومين؛ لأن مراعاة المأمومين الأوَّلين أهم، فينبغي له أن يراعيهم، لكن إذا تأنَّىٰ قليلاً حتىٰ يدرك القادم

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٧٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) معالم السنن (١/ ٢٠١).

الركـوع أو السـجود أو التشـهد مـع الإمـام فهـذا أفضـل وأولـىٰ بالإمام)[١].

وكـذلك انتظـار الـدَّاخل في ركـنٍ غيـر الرُّكـوع، إذا كانـت تحصل له بإدراكه فائدة، قال الشيخ محمد بن صـالح بـن عثيمـين رحمه الله: (إذا دخل في التَّشهُّد الأخير، فهنا الانتظارُ حَسَنٌ؛ لأنَّ فيه فائدة، وهي: أنه يدرك صلاة الجماعة عند بعض أهل العلم)[٢].

❁ عدم الإطالة في دعاء القنوت.

من حقوق المصلِّين التي ينبغي علىٰ الإمام مراعاتها والتَّنبُّه لهـا: عـدم الإطالـة عليهم في دعـاء القنـوت، أو التكلُّف بالـدعاء، والمبالغـة في السَّـجع. فـبعض الأئمـة يَقْلِـب القنـوت موعظـة، وآخرون يمكثون في الدعاء قريبًا من زمـن الصـلاة كُلِّهـا. فيشـقّون علىٰ المصلِّين، ويصيبونهم بالتَّعب والملل، فيغفلون عما هـم فيه من العبادة. ولو اقتصر الإمام علىٰ مـا جـاء في السُّـنَّة، أو زاد عليه مـن جوامـع الـدعاء مـن الكتـاب والسُّـنَّة دون إطالـة، كـان أقـرب للإخلاص، وأدعىٰ لحضور القلب، وأرجىٰ للقبول.

قال الشيخ محمد بن صالح بـن عثيمـين رحمه الله: (الإطالـة التـي تشقّ علىٰ الناس منهيٌ عنها؛ فإنَّ النبي ﷺ لمَّـا بلغه أنَّ معـاذ بـن جبل رضي الله عنه أطال الصلاة في قومه غضـب ﷺ غضبًا لـم يغضـب في

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز (٣٠/ ١٥١).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٩٩).

موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ». فالذي ينبغي: أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شكَّ في أنَّ الإطالة شاقةٌ على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام، ويشقّ عليه أن يبقى مع الإمام. فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين. كذلك ينبغي أن يُترك الدعاء أحيانًا؛ حتى لا يظن العامة أنَّ الدعاء واجب)[1].

❁ مراعاة أحوال المصلِّين في وقت الإقامة.

من حقوق المصلِّين على إمامهم أن يراعي أحوالهم وظروفهم في وقت إقامة الصلاة؛ فالمساجد التي تكون على الطرقات العامة، أو قريبًا من الأسواق التجارية، أو في الإدارات الحكومية، غالبًا ما يجتمع المصلُّون فيها بسرعة، وقد يشقّ عليهم الانتظار الطويل، وتتعطل مصالحهم، بخلاف المساجد التي تكون داخل الأحياء.

وكذلك الحال في بعض المواسم: كشهر رمضان، تجد المصلِّين يجتمعون في صلاة الفجر أسرع من بقية الشهور، ففي مراعاة أحوال المصلين تيسيرٌ عليهم، ودفعٌ للمشقّة عنهم، كما كان ﷺ يفعله، فعن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ،

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٤/ ١٣٦).

وَالعِشَـاءَ أَحْيَانًـا وَأَحْيَانًـا، إِذَا رَآهُـمُ اجْتَمَعُـوا عَجَّـلَ، وَإِذَا رَآهُـمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

قـال الشـوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيـه: مشـروعية ملاحظـة أحـوال المُـؤتَمِّين، والمبـادرة بالصـلاة مـع اجتمـاع المصـلِّين؛ لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببًا لتأذِّي بعضهم، وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به؛ لهذا الحديث، ولأنه من باب المعاونة علىٰ البر والتقوىٰ)[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (من فوائد الحديث: حسن رعاية الرسول عليه الصلاة والسلام لأمته، وأنَّ الإمام أو الراعي يجب أن يعمل حسب ما تقتضيه مصلحة غيره إذا لم تخالف الشرع؛ كوقوعٍ في محرَّمٍ أو تركٍ لواجبٍ.

وأنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة.

وهل نقيس عليها غيرها؛ بمعنىٰ: لو أننا رأينا الناس يتأخَّرون فيما يُسنُّ تقديمه فهل نؤخره؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ إذا عجَّل ما يسن تأخيره مراعاة للناس، فلنؤخر ما يُسنُّ تعجيله مراعاةً لهم، ولا فرق. فمثلًا: إذا كانت هذه الدائرة فيها مسجد، والموظفون مشغولون بالأعمال ولا يفرغون كلهم إلا في آخر الوقت، فهل نقول:

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٦).

إن الأفضل هنا التأخير من أجل مراعاة اجتماعهم؟ الجواب: نعم، إذا كان هذا هو الأرفق بهم، أما إذا كان هذا هو الأرفق بالكسالىٰ، وأنَّ النشيطين يحبون التقديم، فلا عبرة بالكسالىٰ)[1].

❁ **إلقاء الدروس والمواعظ على المصلِّين.**

تذكير المصلِّين، وإلقاء المواعظ عليهم، وتعليمهم دينهم، سُنَّة نبوية، وحاجة واقعية، وما تعلَّم الصحابة رضوان الله عليهم كثيرًا من أحكام الدين إلا من النبي ﷺ في المسجد، وهكذا مَن بعدهم.

والمتأمِّل في حال السَّواد الأعظم من المصلِّين اليوم يجد أنَّهم في أمسِّ الحاجة إلىٰ بيان كثيرٍ من أحكام الدين. فعلىٰ إمام المسجد أن يرتِّب في مسجده دروسًا متنوعة له، أو لغيره من طلاب العلم المشهود له بالعلم والصلاح.

وقد جعل الله بهذه الدروس خيرًا كثيرًا، ونفعًا عظيمًا؛ فبها تربَّت عقولٌ، وبُنيت نفوسٌ وغُرِست قِيَمٌ. وكم علَّمْت من جاهلٍ، ونبَّهت من مخطٍ، وذكَّرت من ساهٍ. وكم من كُتبٍ شُرحتْ، ومجلدات طُبعت، ورسائل خرجت من هذه الدروس التي لا يتجاوز إلقاؤها بضع دقائق بعد صلاة العصر، أو العشاء.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٤٩).

وقد وجَّهت وزارة الشؤون الإسلامية -مشكورة- تعميمًا لأئمة المساجد: بضرورة ترتيب الدروس العلمية لجماعة المسجد، وقراءة الكتب المفيدة بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء، ومن تلك الكتب: رياض الصالحين، والترغيب والترهيب، وثلاثة الأصول، والقواعد الأربعة، وكتاب التوحيد، وتفسير ابن كثير، وفتح المجيد. وغيرها من الكتب النافعة والمفيدة، والحرص والعناية بذلك[1].

❁ عدم الإثقال على المأمومين بالموعظة.

وعلىٰ مَن وفَّقه الله تعالىٰ لإلقاء الدروس والكلمات -سواءٌ كان إمام المسجد أو غيره- مراعاة أحوال المصلِّين: من حيث الزمان والمكان، والطول والقصر، واختيار المواضيع المناسبة؛ حتىٰ تحقق هذه الدروس والمواعظ الهدف المرجوَّ منها، دون أن يثقل علىٰ الناس، ويعرِّضهم للسآمة، أو الحرج؛ فإن من الناس من يكون مشغولاً، لكن يستحي أن يخرج وهناك من يتكلَّم ويعظ، فيقع في مشقّة وحرج.

عن شقيق بن وائل قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ

(١) https://goo.gl/GnLdWY

أُحَـدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَـةُ أَنْ أُمِلَّكُـمْ، «إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يَتَخَوَّلُنَـا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»(١).

وقـال الفـاروق عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه: «أَيُّهَـا النَّـاسُ، لَا تُبَغِّضُـوا اللهَ إِلَىٰ عِبَـادِهِ»، قَـالُوا: وَكَيْـفَ ذَاكَ أَصْـلَحَكَ اللهُ؟، قَـالَ: «يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا فَيُطَوِّلُ عَلَىٰ الْقَوْمِ حَتَّىٰ يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ»(٢).

❁ مراعاة مشاعر المخطئ في النصح والتوجيه.

البشـر عرضـة للوقـوع في الزَّلـل والخطـأ؛ فمـنهم الجاهـل، ومنهم الناسي، ومنهم الصغير، ومنهم الضعيف، وهـم متفـاوتون في التفكير والفهـم والإدراك، لـذا فـإن علىٰ النَّاصـح والموجِّـه - سواء كان الإمـام أو غيـره- إذا مـا رغـب أن ينبِّـه أحـدًا علىٰ خطأٍ صَدَرَ منه، أن يكـون ذلـك بشـفقة ورحمـة، ولـينٍ ورفـقٍ، وتلميحٍ دون تصريحٍ، وسرٍ لا علانيةٍ، فـإن ذلـك أدعىٰ لقبـول المنصـوح، وأقرب لصدق الناصح وإخلاصـه. فـإن دعـت الحاجـة واقتضـت المصلحة أن يكون التَّنبيه والنصح والإنكـار علانيـة أمـام النـاس، فليحذر من التَّصريح بالأسماء، أو الإشارة الدَّالَّة علىٰ المقصـود؛

(١) أخرجه: البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١). واللفظ لمسلم.
(٢) أخرجـه: البيهقـي في شـعب الإيمـان (١٠/ ٤٥٤)، وابـن عبـد الـبر في التمهيـد (١٩/ ١١). وصحَّح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٥).

فإن في ذلك من الحرج ما قد يقع معه ردُّ الحق، والتمادي في الخطأ، والنُّفرة من أهل الصَّلاح والإصلاح، والمرجع في ذلك - بعد التَّأسِّي بصاحب الخلق العظيم ﷺ - إلىٰ المصلحة الراجحة التي يكون غايتها رضا الله والدار الآخرة.

ولقد ضرب النبي ﷺ في تعامله مع الناس علىٰ اختلاف أصنافهم أروع الأمثلة، ومن ذلك: لطفه ﷺ مع الجاهل ورفقه به، وحسن تعليمه وتوجيهه له، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ(١).

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ،

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥)، واللفظ له.

فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١).

قال النووي رحمه الله: (فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلُق الذي شهد الله تعالىٰ له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التَّخلُّق بخُلُقه ﷺ في الرِّفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللُّطف به، وتقريب الصَّواب إلىٰ فهمه)(٢).

ولله درُّ أبي عبد الله الإمام أحمد رحمه الله؛ (فإنه صلَّىٰ يومًا خلف رجل، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيديه، فلما فرغ قال أحمد لرجل إلىٰ جانبه -وخفض صوته-: قال النبي ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**»، ففطن الإمام بذلك، وعلم أنه أراده)(٣).

يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

تَعَمَّدني بِنُصْحِكَ في انْفِرَادِي ... وَجَنِّبْنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَهْ
فَإِنّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ ... مِنَ التَّوْبِيخِ لاَ أَرْضَىٰ اسْتِمَاعَهْ
وَإِنْ خَالَفْتنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي ... فَلاَ تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهْ(٤)

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥٦).
(٤) ديوان الشافعي ص(٧٥).

۞ مراعاة حال المأمومين في خطبة الجمعة.

يجتمع المسلمون نهاية كل أسبوع ليؤدوا فريضة الجمعة، فيدخلوا المسجد وقد تاقت نفوسهم، واشرأبت أعناقهم، ليستمعوا إلىٰ خطيب الجمعة... لذا فإن من الحقوق الواجبة لهم: مراعاتهم في أحوالهم، وأعمارهم، وثقافاتهم، وإدراكهم، وأوقاتهم... وهذا يُحتِّمُ علىٰ الخطيب: أن يخلص النية، ويحسن اختيار الموضوع، ويهتمَّ بالأسلوب، ويعرض الدليل، ويجدد في الطريقة، وينوع في المواضيع، ويلتزم بالوقت، ولا يطيل في الخطبة؛ فقد قال ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»(١).

يقول ابن القيم رحمه الله واصفًا هدي النبي ﷺ في خطبه: (وكان مدار خطبه: علىٰ حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوىٰ الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلىٰ هذا كان مدار خطبه... وكان يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم... وكان يُقصِّر خطبته أحيانًا، ويُطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس. وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة)(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٨٦٩).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٨١).

ويقـول الشـيخ الـدكتور صـالح بـن حميـد وفقـه الله: (الحـال الأغلب والواقع الأعم أن النفوس لهـا حـدٌّ تُحسـن فيـه الاسـتماع وتـدرك فيـه المعـاني، بعـده تتشـبع وتقـف ويصـبح الكـلام عنـدها مملـولاً، والكـلام ثقـيلاً، ويُنسـي بعضـه بعضًـا، فالوصـية العامـة للخطبـاء أن يجتنبـوا الإطالـة ويجنحـوا إلـىٰ الاعتـدال وتغليـب جانب الاختصار علىٰ الإطناب في أعـمِّ الأحـوال، وقـد قـال ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»[1]... ومـن الخير للخطيب وجمهوره أن ينفضّوا وهم متعلِّقون بخطيبهم مـن غير ملل أو سآمة)[2].

ويقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (الأولىٰ أن يقصر الخطبة؛ لأن في تقصير الخطبة فائدتين:

١) ألا يحصل الملل للمستمعين؛ لأن الخطبة إذا طالـت لا سـيما إن كـان الخطيـب يلقيهـا إلقـاءً عـابرًا لا يُحـرِّك القلـوب، ولا يبعث الهمم فإن الناس يملون ويتعبون.

٢) أن ذلـك أوعـىٰ للسـامع أي: أحفـظ للسـامع؛ لأنهـا إذا طالـت أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها، ولهـذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ طُـولَ صَـلَاةِ الرَّجُـلِ، وَقِصَـرَ خُطْبَتِـهِ، مَئِنَّـةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»، أي: علامة ودليـل علـىٰ فقهـه، وأنـه يراعـي أحـوال الناس، وأحيانًا تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسـان

(١) أخرجه: مسلم (٨٦٩).
(٢) انظر: منهج في إعداد خطبة الجمعة ص(٢٩).

-أحيانًا- لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يُخرجه عن كونه فقيهًا؛ وذلك لأن الطول والقصر أمرٌ نسبي)[١].

۞ محافظة الإمام والمؤذن على الحضور.

مما يتضايق منه المصلُّون ويشوِّش عليهم غياب المؤذن أو تأخّره؛ ذلك أن في البيوت من الرجال والنساء من لا يعرف دخول وقت الصلاة، أو الإمساك والفطر إلا بسماع الأذان، ففي غيابه أو عدم التزامه بالوقت إخلالٌ بالأمانة التي تولَّاها، وتشويش على الناس، قال ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[٢]. وفي حديث أبي محذورة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**»[٣].

ومثل ذلك غياب الإمام أو تأخّره؛ فإنه ربما تقدَّم وصلى بالناس من ليس أهلاً للإمامة، فسبَّب ذلك خللاً في الصلاة، وتشويشًا على المصلِّين.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (١٦٧١). حسّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٣٨)، وقال الألباني: (قلت: حديث صحيح. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه اليَعْمَرِيُّ).

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩٩)، والطبراني في الكبير (٦٧٤٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢): (إسناده حسن).

ولذا فإن من الواجب علىٰ الإمام المحافظة والمواظبة علىٰ هذه المسؤولية التي تحمَّلها، وإن اضطر للغياب فعليه أن يُنيب مكانه رجلاً أهلاً للإمامة سواء كان المؤذن أو غيره، وكذلك إن خشي أن يتأخَّر فعليه أن يفوِّضهم بالصلاة إذا تأخَّر عن وقت الإقامة دقيقتين أو ثلاثًا أو نحوها؛ حتىٰ لا يشقَّ علىٰ المأمومين بانتظاره.

ومما هو ملاحظ ومشاهد أن بعض المصلِّين يتحاشون الصلاة في المساجد التي يكثر فيها غياب المؤذِّن والإمام؛ دفعًا للحرج الواقع بالتأخر في إقامة الصلاة، أو طلب من يؤم المصلِّين، أو تقدّم من ليس أهلاً للإمامة.

❁ تفقّد المصلِّين.

إمام المسجد عليه مسؤولية عظيمة، تأتي في مقدمتها الصلاة المفروضة، ثم ما يتبع ذلك من تفعيل دور المسجد علميًا ودعويًا واجتماعيًا قدر استطاعته، ولذا فإن من حقوق المصلِّين عليه: تخصيص بعض الوقت للجلوس معهم، حتىٰ يأنسوا به، ويأنس بهم، ويطَّلِع علىٰ أحوالهم، ويبثّوا إليه ما يريدون، فتجده: يتفقّد المريض، ويساعد الفقير، يُجيبُ السائل، ويصلح بين المتشاحنين، يحضُّ علىٰ المبادرة إلىٰ الصلاة، والمحافظة علىٰ حضور الجماعة، يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ينصح المتهاون بالصلاة... ولا يتحقق ما سبق إلا إذا كان الإمام

مخلصًا لله تعالىٰ، ثقة في دينه، رفيقًا في تعامله، قدوة في أخلاقه، دقيقًا في مواعيده، حريصًا علىٰ نفع الناس. قال الله تعالىٰ لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والواقع يشهد للمكانة العظيمة لإمام المسجد في نفوس المصلِّين: فكم من حاجاتٍ قُضيت، ومشاكل حُلَّت، وأُناسٍ اهتدوا بتوفيق الله تعالىٰ ثم بجهود إمام المسجد.

ولهذا فإنَّه لا ينبغي أن يقتصر حضور الإمام علىٰ الصلوات الخمس فقط؛ فيشعر المصلُّون بالفجوة بينهم وبينه، بل ربما زَهِدوا في دروسه وخطبه ومواعظه.

❁ الجمع في حال المطر ونحوه.

من حقوق المصلِّين التي ينبغي مراعاتها: الجمع بين الصلاتين في حال المطر الشديد الذي يحصل به مشقة علىٰ الناس في طرقاتهم وأسواقهم، لكن لا ينبغي التساهل في هذه المسألة، فيجمع عند نزول أي مطرٍ لا تحصل منه مشقة علىٰ الناس.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (إذا جمع الإنسان بمجرّد نزول المطر الذي ليست فيه مشقة، وليس بالأرض وحلٌ ولا مناقع من الماء، فإن صلاته العشاء لا تصح،

ويجب عليه أن يعيدها، فإذا شك الإنسان هل هذا المطر مبيحٌ للجمع أم ليس بمبيح فالواجب: ترك الجمع؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها، ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي، فإذا شك الإنسان وقال: هذا المطر لا أدري أيبيح الجمع لي أم لا؟ قلنا: لا تجمع، حتىٰ تتيقن أن هذا المطر يبيح الجمع، أو يغلب علىٰ ظنك أيضًا؛ لأنه إذا غلب علىٰ الظن كفىٰ)[1].

(١) اللقاء الشهري (٢/ ٣١٠).

ثالثـًا

حقــوق المصلِّين على القائمــين على شــؤون المسجد

القيام علىٰ شؤون المسجد شرف عظيم، سواء كان ذلك: أثناء إنشاء المسجد: وذلك بدفع المال لعمارته، أو الإشراف علىٰ البناء ومتابعته، أو كان ذلك بعد افتتاح المسجد: وذلك بمتابعة نظافته، وفتحه وإغلاقه، وتكييفه وإنارته، وفرشه واحتياجاته... ومع هذا الشَّرف العظيم الذي وفَّقهم الله له إلا أن عليهم مراعاة بعض الأمور التي لها تأثير علىٰ المصلِّين وخشوعهم في صلاتهم... ومنها:

❁ عدم وضع ما يشغل المصلِّين في المسجد.

سبق الحديث علىٰ أن حضور القلب في الصلاة، والخشوع فيها، هو لُبُّ الصلاة... لذا نهىٰ النبي ﷺ أن يكون في قِبلة المصلي ما يشغله عن صلاته، فعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**[1] **هَذَا؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي**»[2].

(١) القِرام: السِتر الرَّقِيق. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٣٧٤).

وقال ﷺ لعثمان بن طلحة رضي الله عنه: «**إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ**[١] **حِيْنَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ** -يعني: الكعبة- **فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**»[٢].

وقد أمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ؛ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»[٣].

ومما هو مشاهد الآن في بعض المساجد: كثرة الزخارف والنقوش والكتابات في محراب المسجد وسقفه، وجداره الأمامي، وهذا لا شكَّ أنه مما يشغل المصلِّي عن صلاته، ويلهيه عنها، قال الشوكاني رحمه الله -بعد حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه-: (والحديث يدل علىٰ كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلِّي، بنقشٍ أو تصويرٍ أو غيرهما مما يلهي، وعلىٰ أنَّ تخمير التَّصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه؛ لارتفاع العلة، وهي: اشتغال قلب المصلي بالنَّظر إليها)[٤].

---

(١) المراد بالقرنَيْن: قَرْنَا الكبش الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام؛ فإنهما كانا في الكعبة إلىٰ أن أُحرِقا عند حريق البيت في زمن ابن الزبير. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٢٢١)، وأبو داود (٢٠٣٠)

(٣) أخرجه: البخاري معلقًا في: كتاب المساجد، باب:(بنيان المسجد). ووصله في: الاعتكاف، وفي الصلاة، وفي الصوم مطولاً ومختصرًا.

(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٩١).

وفي جوابٍ للجنة الدائمة قالوا: (لا يجوز زخرفة المساجد، ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلِّين عن صلاتهم بالنَّظر في تلك الكتابات والنقوش)[١].

فعلى مَن وفَّقه الله تعالى لعمارة المساجد، أو الإشراف على بنائها أن يتقيَ الله تعالى، وأن يلزم هدي النبي ﷺ، وألا يغترَّ بما أُبتلي به الناس من المبالغة في البناء ووضع الزخارف والنقوش، التي يُدفع فيها الأموال الطائلة لإشغال عباد الله المصلِّين عن صلاتهم، فيأثمون من حيث يريدون الأجر؛ فتحصيل الفضائل لا يكون بفعل المنهيات، وتزداد التَّبِعَة إذا كانت هذه الأموال تصرف على المنهيات من أوقافٍ جُمعت للمأمور به من عمارة المساجد.

ومما يُشغل المصلِّين ويلهيهم في صلاتهم تعليق لوحات الأذكار التي تقال بعد الصلاة أمامهم وفي قِبلتهم، فإن كان ولا بدَّ منها فلتوضع على الجدار الخلفي، أو عند الأبواب؛ وقد صدر تعميم وزارة الشؤون الإسلامية[٢]، المبني على خطاب سماحة المفتي العام للمملكة عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله[٣]،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٥/ ١٩٠).

(٢) رقم: (١٤١/ ٢١١٩/ ض) في: ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

(٣) رقم: (٨٨٩/ ٢) في: ١٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

يتضمَّن توجيه المعنيين بإزالة هذه اللوحات من مقدمة المساجد.

ومن ذلك: الساعات الإلكترونية المضيئة التي تحدد أوقات الصلاة، والأذان والإقامة، إذا كانت تشغل المصلِّين عن صلاتهم.

وأشدُّ من ذلك: وضع الشاشات الإلكترونية المشتملة على التنبيهات، أو الأذكار، أمام المصلين. وإشغالها للمصلين واضحٌ بيّنٌ، فإن كان ولا بد منها؛ لمصلحة راجحة فيها، فلتوضع في آخر المسجد، أو عند الأبواب.

❁ نظافة فرش المسجد.

مما يُعين على الخشوع في الصلاة والطمأنينة فيها: نظافة البقعة التي يسجد عليها المصلِّي، ومما يُلحظ في بعض المساجد: تراكم الغبار على السجاد، أو تَلَفَهُ وتغيُّرُ رائحته بسبب شدَّة الحرارة، أو وصول أشعة الشمس إليه، فيعاني المصلُّون من رائحته أثناء السجود، وأحيانًا يلتصق شيء منه بملابسهم. لذا ينبغي العناية بنظافة فرش المساجد، وتعاهدها بالتّنظيف والتّطييب؛ لأنه مما يُعين على الخشوع في الصلاة، والطمأنينة فيها. وقد أمر ﷺ بالعناية بالمساجد نظافة وتطييبًا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[1]،

(١) أي الأحياء، ولهذا يقال: دار بني فلان، ودار بني فلان أي: حيّهم. انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٠).

وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ»[١].

ومن عنايته ﷺ أنه أمر بكنس البساط ونضحه بالماء عندما أراد الصلاة عليه، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا»[٢].

لكن مما ينبغي مراعاته لأجل مشاعر المصلِّين: عدم تنظيف المسجد وكنسه أثناء وجودهم للصلاة أو للقراءة، خاصة تنظيفه باستعمال المكانس الكهربائية؛ فإنها تُصدِر صوتًا يؤذي المصلِّين ويزعجهم. وعلىٰ مَن وفقه الله لتولي هذا الأمر أو الإشراف عليه أن يجعل صيانة المسجد وتنظيفه في وقت خُلُوّ المسجد من المصلِّين.

❁ الأكل على فَرْش المسجد.

مما ينبغي تجنّبه لأجل العناية بنظافة المسجد: الأكل علىٰ سجاد المسجد وفرشه -إذا كان يؤدي إلىٰ تلوّث الفرش

(١) أخرجه: أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٤)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، قال الألباني: (إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وكذا ابن حبان). صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

وإفساده- ويقع هذا في بعض المساجد أثناء تفطير الصائمين في شهر رمضان، أو أكل المعتكفين في رمضان، أو في عيد الفطر كما جرت به عادة بعض البلدان من اجتماع أهل الحي في صباح العيد علىٰ الطعام في المساجد؛ فإنه ربما أدَّىٰ ذلك إلىٰ إفساد فرش المسجد، فيؤذي المصلين. فإن رأىٰ القائمون علىٰ شؤون المسجد أنهم محتاجون لذلك فعليهم أن يضعوا ما يحميه من سفرة ونحوها؛ صيانة للفرش مما قد يقع عليه من الطعام. وإلا فإن الأكل والشرب في المسجد من حيث العموم جائز؛ لحديث عبد الله بن الحارث رضي الله قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ»[1]. وإنما المحذور أن يؤدي إلىٰ تلوّث المسجد واتساخه، فتحصل الأذية به.

ومن ذلك أيضًا: أنَّه ينبغي علىٰ العمال وأصحاب المهن الذين يأتون إلىٰ المسجد بملابس العمل المتّسخة، ولا يستطيعون تبديلها، عليهم أن يُصلّوا علىٰ السجادات الصغيرة التي وضعت -في غالب المساجد- لهذا الغرض؛ حتىٰ لا يلوِّثوا فرش المسجد، وعلىٰ القائمين علىٰ المسجد تنبيههم لذلك.

(١) أخرجه: أحمد (١٧٧٠٢)، وابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧). وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١٥٢).

❁ تجنُّب الفرْش المزخرف.

ومما يجب تجنّبه والحذر منه في شأن فرش المسجد: كثرة الزخارف والصور والرسومات علىٰ الفرش؛ لأنها موضع نظر المصلي، فينشغل بالنظر إليها عن صلاته. وعلىٰ مَن وفَّقه الله للتبرع بالمال لفرش المسجد أن يحذر من هذا؛ فيقع في الإثم من حيث يريد الأجر.

والنبي ﷺ عندما صلىٰ في الخميصة، وخشي أن تلهيه عن صلاته، خلعها، وأبعدها عنه، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ[1] لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**»[2]، وفي رواية: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**»[3]. وفي رواية: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»[4].

قال النووي رحمه الله: (قوله ﷺ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**أَلْهَتْنِي**»، وفي رواية للبخاري: «**فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»، معنىٰ هذه الألفاظ متقاربٌ: وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة، وتدبُّر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها،

---

(١) إذا كان الكساء بعلمين -أي: خطّين- فهي الخميصة، وإلا فهي الإنبجانية. فتح الباري (١/ ٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٧٣).

(٤) المصدر السابق.

من الانقياد والخضوع، ففيه الحثُّ على حضور القلب في الصلاة، وتدبُّر ما ذكرناه، ومنع النَّظر من الامتداد إلى ما يُشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلَّة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أن الصلاة تصحُّ وإن حصل فيها فكرٌ في شاغلٍ ونحوه مما ليس متعلِّقًا بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء)[1].

❁ العناية بتبريد المساجد وتدفئتها.

من نعم الله تعالى علينا في هذا الزمان: وجود وسائل التبريد المختلفة من مكيفات ومراوح وغيرها، ولذا فإنه مما ينبغي على مَن وفَّقه الله تعالى لبناء المساجد، أو الإشراف على بنائها أو القيام على شؤونها، أن يعتني بهذا الجانب، فيضع في المساجد ما يناسبها من وسائل التبريد والتدفئة، من غير تكلُّف ومبالغة؛ لأن ذلك مما يُعين المصلِّين على الخشوع في صلاتهم. وعلى مَن تولى تشغيلها مراعاة حال المصلِّين من حيث زيادة التبريد وخفضه، أو توجيه هواء المكيف إلى الناس مباشرة، ويراعى في هذا مصلحة عامة المصلِّين، فتُقدَّمُ على مصلحة الفرد، من غير إفراط ولا تفريط، ولا ضرر ولا ضرار. ولا ينبغي العبث بأجهزة التكييف والتدفئة من المصلِّين فهذا يزيد في البرودة،

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٣).

وآخر ينقص، وثالث يغلق المكيفات وهكذا، حتىٰ تقع بينهم المشاحنة، بل ينبغي أن يوكل الأمر إلىٰ رجل واحدٍ سواء كان الإمام أو المؤذن أو غيرهما، ويراعي المصلحةَ كما تقدم.

ومن المعلوم قديمًا وحديثًا أن شِدَّة الحرِّ تُذهب الخشوع، لذا أمر النبي ﷺ بالإبراد بالصلاة في شدة الحر، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١).

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: (المعنىٰ: أن المصلي مندوب إلىٰ الخشوع في الصلاة، والإكمال لركوعها وسجودها، وغير ذلك من أفعالها وأقوالها، وشِدَّة الحرِّ تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة علىٰ هذه الحال)(٢).

وقال الصنعاني رحمه الله: (وتعليل الإبراد بأن شِدَّة الحرِّ من فيح جهنم، يعني: وعند شِدَّته يذهب الخشوع، الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطلوب منها)(٣).

ويمكن أن يقال مثل ذلك من العناية بوسائل التدفئة في أوقات شِدَّة البرد: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (من فوائد هذا الحديث(٤): الإشارة إلىٰ طلب الخشوع في الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في شِدَّة الحرِّ فإنه سوف يقِلُّ خشوعه؛ لأن الحرَّ المزعج

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

(٢) المنتقىٰ (١/ ٣١).

(٣) سبل السلام (١/ ٢٣٠).

(٤) قوله عليه الصلاة والسلام: "**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**". المتقدم.

يوجب انشغال القلب. فهل نقول مثل ذلك في التدفئة؟ يعني مثلًا: لو أن الإنسان قام لصلاة الفجر، وصار عليه غسل، فاغتسل، فهل نقول: لا يصلي ما دام ينتفض من البرد، بل يتدفأ أولاً ثم يصلي؟ الجواب: نعم يتدفأ أولاً ثم يصلي؛ لأن العلَّة واحدة، وهي ذهاب الخشوع)[1].

❁ فتح أبواب المسجد قبل الصلاة.

إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة أمرٌ سائغٌ شرعًا ونظامًا، وفيه من المصالح ما لا يخفىٰ، وهو الذي تُوجِّه به الجهات المسؤولة عن المساجد في هذه البلاد.

ومن حق المصلِّين أن يجدوها مفتوحة إذا حان وقت الصلاة، ولهذا فإنه يجب علىٰ من تولىٰ مسؤولية فتح أبواب المسجد الحرص الشديد علىٰ فتحها إذا دخل وقت الصلاة؛ فإنه من الثقيل علىٰ نفوس المصلِّين -خاصة كبار السن الذين يتقدمون في أول الوقت- أن يذهبوا إلىٰ المسجد فيجدوه لم يفتح بعدُ.

وأما في شهر رمضان فإن تعليمات المسؤولين تنصُّ علىٰ عدم إغلاق المساجد؛ حيث إن الناس يرتبطون بالمساجد غالب يومهم.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٦٢).

وإنَّه لمن غير المناسب أن يكون مفتاح المسجد مع رجل واحدٍ فقط؛ فإنه ربما تأخَّر، أو نسي، أو مرض، أو نام، أو غير ذلك من الصَّوارف. فتتعطَّل الصلاة بسببه، ويقع المصلّون في حرجٍ ومشقَّةٍ. والأولىٰ أن يُعطىٰ مفتاح لأكثر من واحدٍ ممن هم حريصون علىٰ التبكير إلىٰ المسجد.

❁ عدم وضع سلَّة النفايات أمام المصلين.

ومما ينبغي تجنّبه مراعاةً لمشاعر المصلِّين: وضع سلَّةٍ للنفايات أمام المصلِّين، يقول الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاضي وفقه الله: (سألت شيخنا -ابن عثيمين- رحمه الله: يوضع في بعض المساجد في قبلة المصلين صناديق لوضع النفايات من مناديل ونحوها؟

فأجاب: لا أرىٰ ذلك؛ لأن النفس تتقزز منه. فسألته: هل ينهىٰ عن ذلك؟ فأجاب: النهي عنه شديد. فسألته: فما حكم وضع كراتين المناديل فقط؟ فأجاب: لا بأس؛ للحاجة إلىٰ ذلك، وإذا استعملها وضعها في جيبه)[1].

❁ وضع طريق يناسب ذوي الاحتياجات الخاصة.

من الفئات الغالية التي ترتاد المساجد: كبار السِّن، ومكفوفو البصر، والمعاقون الذين يُدفعون علىٰ كراسي

(١) ثمرات التدوين ص(١٠٩).

متحركـة، وغيـرهم مـن ذوي الاحتياجـات الخاصـة، ومـن حـق هؤلاء تسهيل دخولهم إلىٰ المساجد وتيسيره، وإبعـاد كـل مـا فيـه أذىً عن طريقهم، ولذا فإنه مما ينبغي مراعـاة ذلـك أثنـاء تخطـيط المسـاجد وعمارتهـا. فيُجعَـلُ لهـم طريـقٌ خـاصٌ منحـدرٌ يناسـب حـالهم، ويراعـي ظـروفهم. علمًـا أن أنظمـة البلـديات وإدارات المسـاجد تشـترط ذلـك في رخصـة البنـاء. لكـن تقـع المشـكلة - أحيانًـا- في التنفيـذ، فقـد يُـترك هـذا المنحـدر، أو يوضـع في غيـر مكانـه المناسـب، أو تكـون درجـة انحـداره غيـر مناسـبة، فتظـلُّ معاناتهم قائمة لم تُحلّ.

❁ تخصيص باب للنساء.

من مقاصد الشرع العظيمة تقليل الاختلاط بين الرجال والنساء، وجعله في أضيق الحدود؛ ولهذا فإنَّ من السُّنَّة أن يُجعل لهنَّ بابٌ خاصٌ للدخول والخروج من المسجد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**»(١).

قـال العينـي رحمه الله: (يُفهـم مـن هـذا: أن النسـاء إذا حضـرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم؛ فإن كـان ثمَّـة بـابٌ مخصـوصٌ لهـنَّ يـدخلن منـه ويخـرجن منـه، وإلا يحـترزن عـن الاختلاط بهم ما أمكن)(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٢). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٠): (إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين).
(٢) شرح سنن أبي داود (٢/ ٣٧١).

رابعـًا

حقــوق الإمــام على المصلِّين.

الإمام هو أحد المصلِّين، لـذا فإنـه يشـترك معهـم في الحقـوق السابقة، ويختصُّ ببعض الحقوق، منها:

۞ انتظار الإمام الرَّاتب بإقامة الصلاة.

إمام المسجد بشرٌ يعرض له من التَّأخير والشُّغل مـا يعـرض لغيـره، ومـن حقـوق الإمـام الرَّاتـب علىٰ المـؤذِّن والمـأمومين انتظـاره، وعـدم إقامـة الصـلاة قبـل حضـوره، أو إذنـه، ولا ينبغـي للمـأمومين إشـغال المـؤذِّن، وأمـره بإقامـة الصـلاة قبـل حضـور الإمام، فإن كان تأخُّره يسيرًا لا مشقَّة فيه علىٰ المـأمومين، لـزمهم انتظـاره، ولا يحـلُّ لهـم إقامـة الصـلاة قبـل حضـوره، فـإن صـلَّوا، فصلاتهم صحيحة لكنَّهم آثمون[1]؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٥٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٦٧٣).

أما إن كان في تأخُّره مشقَّة عليهم، أو تأخَّر على غير عادته، فلهم أن يقدِّموا أحدًا يصلِّي بهم، ولا يلزمهم انتظاره؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ: الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ**». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»(١).

ولحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٤).

فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ»[١].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا تأخَّر الإمام عن عادته، شُرع للمأمومين أن يقدِّموا من يصلِّي بهم، ولا يلزمهم أن ينتظروه، ولا يجوز له أن يعترض عليهم)[٢].

❁ الفتح على الإمام في الصلاة.

من حقوق الإمام علىٰ من خلفه من المأمومين الفتح عليه إذا ما التبست عليه القراءة، فعن المسور بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»[٣]. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّىٰ صَلَاةً فَالْتُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: «**أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟**»[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز (٣٠/ ١٦٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤١)، والبيهقي (٥٧٨٢). صحَّحه ابن حبان، وحسَّن إسناده: النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٦١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبيهقي (٥٧٨٣)، وجوَّد إسناده الخطابي في معالم السنن (١/ ٢١٦)، وصحَّح إسناده: النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٦٣).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الفتح على الإمام في الفاتحة واجب، يعني: لو نسي الإمام آية من الفاتحة، أو كلمة من الفاتحة، أو حرفًا من الفاتحة، وجب على من خلفه أن يفتحوا عليه؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فعليهم أن يفتحوا على الإمام ويردّوا عليه، ولكن يكون بهدوءٍ، ويكون الرادُّ واحدًا؛ لأنه إذا تعدد الذين يردّون عليه اختلفت أصواتهم فلم يفهم الإمام ماذا عليه، أما في غير الفاتحة: فإن كان يحيل المعنى وجب الردّ أيضًا، وإن كان لا يُحيل المعنى فالأمر فيه سهل، إن ردّوا فهو أفضل، وإن لم يردّوا فلا حرج عليهم)[1].

❁ إحسان الوضوء.

ينبغي على المسلم أن يعتني بحسن طهارته وإسباغ وضوئه، ولا يتساهل في ذلك؛ لأن ذلك مؤثرٌ في صِحَّة صلاته، بل إن تأثيره يتعدَّى إلى صلاة إمامه؛ فعن أبي روح الكلاعي قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ، فَلَبَسَ بَعْضُهَا، قَالَ: «**إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ، الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ**»[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٤/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٨٧٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤١): (رجال أحمد رجال الصحيح).

وفي رواية: أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ؛ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ**»[(١)]. قال ابن كثير رحمه الله: (فيه سرٌّ عجيبٌ، ونبأ غريبٌ، وهو: أنه ﷺ تأثَّر بنقصان وضوء من ائتم به، فدلَّ ذلك أن صلاة المأموم متعلِّقة بصلاة الإمام)[(٢)].

وقال الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله: (عَادَ شؤم خللهم علىٰ المصلي معهم. وفيه: تشريع وتعليم للأمة أن المقصِّر يعود شؤمه علىٰ غيره)[(٣)].

فإذا كان النبي ﷺ علىٰ جلالة قدره وكمال خشوعه تأثَّر بمن لا يحسن وضوءه فكيف بغيره.

❁ عدم رفع الصَّوت.

من حق الإمام علىٰ المأمومين الإنصات لقراءته، لقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[(٤)]. ولا ينبغي لهم القراءة خلفه إذا جهر

(١) أخرجه: النسائي (٩٤٧). قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٢٩): (هذا إسنادٌ حسنٌ، ومتنٌ حسنٌ)، وجوَّدَ إسناده الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤٤٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٩).
(٣) مرعاة المفاتيح (٢/ ١٥).
(٤) أخرجه: أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني (١٢٤٣)، والبيهقي (٢٨٨٩). وقد صحَّحه: الإمامُ مسلم وإن لم يخرجها في صحيحه، وصحَّحها أيضًا: الإمام أحمد، وابن عبد البر، وابن حجر، وغيرهم. انظر: صحيح مسلم حديث (٤٠٤)، والتمهيد (١١/ ٣٣)، وفتح الباري: (٢/ ٢٨٣).

بالقراءة إلا بسورة الفاتحة، وبصوتٍ غير مسموعٍ؛ لئلا يُشوِّشوا على الإمام في قراءته وصلاته؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(١). وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟**»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ -أَوِ الْعَصْرِ- فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟**»،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والدارقطني (١٢١٣)، والحاكم (٨٧٠)، والبيهقي (٢٩١٩). قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٥): (إسناده جيد لا طعن فيه).

(٢) أخرجه: أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وابن حبان (١٨٤٣)، والدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي (٢٨٩٢). قال الترمذي: (حديث حسن)، وقال الدارقطني: (هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم). وصحَّحه: ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٠): (رجال أحمد رجال الصحيح).

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[(١)]. قال النووي رحمه الله: (خَالَجَنِيهَا، أي: نازعنيها، ومعنىٰ هذا الكلام: الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة)[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ فقال: «**خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**»[(٣)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا كراهةٌ منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه؛ لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئًا خلف الإمام)[(٤)].

ولذا فإنه ينبغي علىٰ المأمومين عدم رفع الصوت سواء بالقراءة، أو بالتسبيح، أو بالدعاء، أو بقراءة التشهد أثناء الصلاة؛ حتىٰ لا يُشوِّشوا علىٰ الإمام في صلاته.

❁ احترام الإمام وتقديره.

للإمام مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، نابعة من مكانة الصلاة

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٩٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٠٩).
(٣) أخرجه: البخاري في جزء: القراءة خلف الإمام (١٥٤)، وأحمد (٤٣٠٩)، والدارقطني (١٢٩٠).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٨٤).

العظيمة في الإسلام؛ فهو يؤم المسلمين في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ويكفيه شرفًا: أنَّ أوَّل من تولىٰ الإمامة هو رسول الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون من بعده. ولذا فإنَّه ينبغي علىٰ المأمومين أن يعرفوا له حقه وقدره، وينزلوه منزلته، وأن يأخذوا بقوله، ويصدروا عن رأيه فيما يتعلَّق بشؤون المسجد، وأن يكون الاحترام والتوقير هو شعارهم في تعاملهم معه، وأن يحسنوا الظنَّ به، ويلتمسوا العذر له، ويذبوا عن عرضه، ولا يغضبوا من تأخّره اليسير، أو غيابه القليل؛ لأنه بشرٌ يعرض له ما يعرض لغيره، وينشغل كما ينشغل غيره، والحذر كل الحذر من تأليب المصلِّين عليه؛ فإنَّ في ذلك اضعاف لهيبة الإمام، وزهد به، وكذا فيه تفريقٌ للمصلِّين، وتنافرٌ لقوب المأمومين.

هذا ما تيسَّر جمعه من حقوق المصلِّين علىٰ وجه الإشارة والاختصار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلّم وبارك علىٰ سيدنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فهـــرس المحتويـــات

المحتويات	الصفحة
مُقَدِّمَة	٥
الخشـوع في الصـلاة	٧
حقـــوق المصلـين	٩
أولًا: حقـوق المصلِّين على بعضهم	١١
❁ اجتناب الروائح الكريهة:	١١
❁ تجنّب الـجُشاء والنخامة والبصاق.	١٧
❁ العنـاية باللبـاس.	١٨
❁ تجنُّـب إيـذاء الـمصلِّين في الـمسجد برفـع الصـوت، وكثرة الكلام.	٢٠
❁ إغلاق الهاتف في الـمسجد.	٢٣
❁ الـحذر من كثرة الـحركة بلا حاجة.	٢٣
❁ السؤال في الـمسجد.	٢٤
❁ إنشاد الضالة، والبيع والشراء في المسجد.	٢٦
❁ عدم الـمرور بين يدي الـمصلي.	٢٦
❁ عدم تخطي الرِّقاب والصفوف.	٢٨

❁ لا يُفرِّق بين اثنين، أو يُقيم أحدًا من مكانه. ٣٠
❁ عدم حجز مكان معين في المسجد. ٣٢
❁ السَّـلام والبشاشـة. ٣٤
❁ اصطحاب الأطفال الصغار للمسجد. ٣٥
❁ الصلاة مع من فاتته صلاة الجماعة. ٣٧
❁ ترك السُّنَّة إذا كانت تؤدي إلىٰ فعل محرم. ٣٨
❁ إبعاد الأحذية عن مدخل المصلين. ٤٠
❁ تـأخّر الـمصلِّين في الـخروج مـن الـمسجد حتـىٰ تخرج النساء. ٤١
ثانيًا: حقـوق المصلِّين على الإمـام ٤٣
❁ مراعاة حال المأمومين أثناء الصلاة. ٤٣
❁ تخفيف الإمام الصلاة إذا سمع بكاء صبي. ٤٧
❁ انتظار الداخل إلىٰ الصلاة ليدرك الركوع. ٤٨
❁ عدم الإطالة في دعاء القنوت. ٤٩
❁ مراعاة أحوال المصلِّين في وقت الإقامة. ٥٠
❁ إلقاء الدروس والمواعظ علىٰ المصلِّين. ٥٢
❁ عدم الإثقال علىٰ المأمومين بالموعظة. ٥٣
❁ مراعاة مشاعر المخطئ في النصح والتوجيه. ٥٤
❁ مراعاة حال المأمومين في خطبة الجمعة. ٥٧
❁ محافظة الإمام والمؤذن علىٰ الحضور. ٥٩
❁ تفقّد المصلين. ٦٠
❁ الجمع في حال المطر ونحوه. ٦١

ثالثًا: حقـوق المصلِّين على القائمـين على شـؤون المسجد ... ٦٣
❁ عدم وضع ما يشغل المصلِّين في المسجد. ٦٣
❁ نظافة فرش المسجد. ٦٦
❁ الأكل علىٰ فَرْش المسجد. ٦٧
❁ تجنُّب الفرْش المزخرف. ٦٩
❁ العناية بتبريد المساجد وتدفئتها. ٧٠
❁ فتح أبواب المسجد قبل الصلاة. ٧٢
❁ عدم وضع سلَّة النفايات أمام المصلين. ٧٣
❁ وضع طريق يناسب ذوي الاحتياجات الخاصة. ٧٣
❁ تخصيص باب للنساء. ٧٤
رابعًا: حقـوق الإمـام على المصلِّين ٧٥
❁ انتظار الإمام الرَّاتب بإقامة الصلاة. ٧٥
❁ الفتح علىٰ الإمام في الصلاة. ٧٧
❁ إحسان الوضوء. ٧٨
❁ عدم رفع الصوت. ٧٩
❁ احترام الإمام وتقديره. ٨١
فهـرس المحتويـات ٨٣